

((متطلبات تجديد أذن مزاولة نشاط بحري))

1	تقديم طلبات تجديد الأذن خلال الشهر السابق على انتهاء الصلاحية.
2	ما يفيد عدم وجود أية التزامات مالية ناشئة أو مرتبطة بمزاولة النشاط من الجهات ذات العلاقة.
	1/ مصلحة الموانئ. 2/ غرفة الملاحة. 3/ الشركة النيلية للموانئ. 4/ المنطقة الحرة.
3	ما يفيد التسجيل لدى سلطات الجمارك.
4	إقرار من صاحب الشأن بعدم إجراء أي تحويل أو تغير على عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو العنوان قبل الرجوع للجنة مانحة الإذن.
5	شهادة أثبات السداد الضريبي سارية المفعول.
6	شهادة أثبات سداد الاشتراكات الضمانية.
7	عقد استئجار أصلي يكون مدته سنة مصدق عليه من مصلحة الضرائب على أن يكون الطرف الثاني المستأجر شخص اعتباري (الشركة) وأن تكون مدة العقد تغطي فترة الأذن.

